اخذ المهر وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب والرواية منافية لان المروى
انه حرمه ومنع حتى قالت المرءة كيف تمنعنا ما احله الله لنا في محكم كتابه واما
التواضع فانه لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطاء
ولو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب والمرءة مخطية انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول شان ايمة الاسلام وخلفاء النبوة ان يحفظوا صورة سنة
رسول الله صلعم في الامة فامرهم ترك المغالاة والاجماع على ان الامام له
ان يامر بالسنة ان يحفظوها ولا يختص امره بالواجبات بل له الامر باشاعة المندوبات
وهذا مما لا نزاع فيه كما اجاب قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك
المغالات والتواضع في قوله واما تخطية قاضي القضات في جوابه فخطاء بين لانه
لم يرتكب المحرم بل هدده وللامام ان يهدد ويوعد بالقتل والتعزير والاستصلاح
فاوعد الناس وهددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالاة فلا يكون ارتكاب
محرم ولم يروا انه اخذ شيا من المهور الغالية ووضعها في بيت المال ولو فعله
لارتكب محرما على زعمه ثم قال والرواية منافية لان المروى انه حرم فهذا غير مسلم
ولما كان ظاهر امره ينافي ما ذكرته المرءة من جواز المغالات بنص الكتاب
رجع وتواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وقد كان عمر رجاعا الى احكام الله
وقافا عند كتاب الله وكان متواضعا غاية التواضع والخشوع عند ذكر الله تعالى
حتى انه قيل قال له رجل اتق الله فوضع خده على الارض وهذا من كمال تواضعه
واما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطاء
فهذا كلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وهذا
التواضع لا يقتضي اظهار القبيح ولا تصويب الخطاء الا انه تواضع بترك الحق
والصحيح واخذ الباطل وتقريره حتى يلزم ما يقول انتهى اقول ان اراد
وقوع الاجماع على ان شان الامام ان يامر الانام امرا استحبابيا بحفظ السنة
وفعلها ويقول لهم على وجه الترغيب ان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان فعلتموه تثابوا به كان احب واولى فمسلم لكن منع عمر على الوجه المنقول
المشتمل على التهديد المذكور يابى عن هذا اباء بينا وان اراد الاجماع على ان له
ان يامرهم امرا ايجابيا ويوجب عليهم فعل السنة ويواخذهم على تركها
فلا نسلم وقوع الاجماع على ذلك وهل يقول عاقل فضلا عن مسلم ان السنة
[illegible] واجبا بايجاب عمر واما قوله ولا يختص امره بالواجبات فلغو من الكلام
لا ربط له بكلام المصنف قدس سره اذ ليس في كلامه ما يشعر بدعوى الاختصاص كما لا يخفى
واما ما ذكره في تقوية كلام قاضي القضات من انه لم يرتكب المحرم ففيه ان التهديد
على فعل السنة بحيث يدل على ايجابه لها محرم قطعا فقوله للامام ان يهدد ويوعد

بالقتل

بالقتل والتعذير قلنا نعم لكن لترك واجب او فعل حرام لا لترك مستحب او
مباح جايز واما قوله ولم يردوا انه اخذ شيا من المهور الغالية فمما لا طايل تحته
فانه لا يجوز اخذ المحرم لا يجوز الامر باخذ المحرم ولا القصد اليه ولعمري هذه الكلمات
مغالطات لا تصلح الا لاضلال العوام والاطفال وكذا قوله ولما كان ظاهر امره
ينافي ما ذكرته المرءة الخ فانك قد علمت ان ظاهر امره وباطنه كلاهما ينافيان
ذلك فلا يتفرع عليه الجاة التواضع واما حكمه على الملازمة المدلول عليها بقول المصنف
لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطاء بانه بين البطلان
فتبين البطلان لظهور انه لو كان الامر كما قال عمر من وجوب مهر السنة
وعدم جواز المغالات وانما اظهر جواز المغالات تواضعا مع المرءة ومماشاة
معه في تسليم ذلك الجواز الخطاء في نفس الامر للزم اظهار القبيح وتصويب خطاء
المرءة لزوما لا ستره به والحاصل انه لو كان الحق في ذلك مع عمر دون المرءة
فيصير تواضعه معها فيه تقرير الخلاف الحق وهو معصية وضلالة كما لا يخفى
واما ما ذكره من ان عمر كان رجاعا الى احكام الله متواضعا عند ذكر الله
فهو ينافي رجوعه عن حكم الآية المبيحة للمغالات في المهر وكذا ينافي ما سنح من قصة
ابلاغ النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة لان يبشر المومنين بان من كان
ايمانه بالله يقينا يدخله الله الجنة فلما ذكر ابي هريرة ذلك لعمر ضرب على صدر
ابي هريرة حتى قعد على استه فرجع ابو هريرة باكيا شاكيا الى رسول الله صلعم
وبالجملة الرجل مشهور بالغلظة والفظاظة لا بالتواضع والخشوع الا في بعض
هنات خلواته ووضع الخد على الارض عند ذكر قول القايل له اتق الله ان وقع
كان على سبيل السخرية على ذلك الرجل بل على غيره واما قوله لا انه تواضع بترك
الحق الخ ففيه ان ما صدر عن عمر لم يكن الا المنع عن المغالات فان اراد بترك
الحق ترك منع المغالاة حقا حتى يكون تركه تركا للحق وان اراد ترك الحث على متابعة
السنة كما يظهر من سوق كلام الناصب فذلك لم يفهم من كلام عمر بشيء من الدلالات
وان اراد معنى آخر فلا بد من تصويره حتى ينظر فيه قال المصنف رفع الله درجته
ومنها انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا اخطات من جهات تجسست
وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت الدار من غير الباب والله تعالى يقول [illegible] واتوا
من غير ظهورها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا ولم تسلم وقد قال الله تعالى وتسلموا على اهلها فلحقه الخجالة
قاضي القضات بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف [illegible]
له وهذا خطاء لانه لا يجوز للرجل ان [illegible] والسنة خصوصا
مع عدم علمه ولا ظنه ولهذا اظهر كذب الافتراء على اوليك انتهى قال الناصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)